



القرار رقم / ٣٢ / م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 68 / تاريخ 30/9/2013.

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 20 / تاريخ 16/5/2017 لاسيما البند / 11 / من المادة / 10 / وتعديلاته.

و على المرسوم رقم / 208 / تاريخ 10/8/2021.

و على طلب الاتحاد العام للحرفيين بكتابه رقم 902/ص/م 376 تاريخ 29/9/2021.

و على توصية اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم / 21 / تاريخ 16/5/2022.

و على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 25/5/2022 مع الجهات المعنية بالموضوع.

و على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 14/6/2022.

يقرر ما يلي

المادة / 1 /

تعتمد التعليمات الواردة أدناه في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم / 68 /

تاريخ 30/9/2013 المتضمن إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية والضرائب
والرسوم البلدية والمالية ورسم الإحصاء والاستيراد والتدقيق والهبات والتبرعات على النحو
الآتي:

- تعفى مستوررات الاتحاد العام للحرفيين من الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج والمواد الأولية
ومستلزمات الإنتاج والتدريب والتأهيل والأبحاث من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب
المترتبة عليها وفق الآلية الآتية:

1- يقدم الاتحاد العام للحرفيين كتاباً إلى مديرية الصناعة المعنية.

2- تقوم مديرية الصناعة المعنية بمنح كتاب إلى مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية
بدمشق وريفها يتضمن الموافقة على استيراد الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج
والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وفق تعليمات وزارة الصناعة.

3- تقوم مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية بدمشق وريفها بمنح إجازة الاستيراد

ممهرة بعبارة (وفق المرسوم التشريعي رقم / 68 / لعام 2013) وفق تعليمات وزارة
الاقتصاد والتجارة الخارجية.

4- يلتزم الاتحاد العام للحرفيين بشروط وضوابط الاستيراد التي تحددها وزارة الاقتصاد
والتجارة الخارجية.

5- يتعهد الاتحاد بطلبه أن المواد المطلوب استيرادها تعود ملكيتها للاتحاد وسيتم استخدامها من قبلهم للغايات التي طلبت من أجلها حسراً.

6- يقدم الاتحاد العام للحرفيين كتاباً إلى مديرية الجمارك العامة بطلب إعفاء من الضرائب والرسوم ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

• الكمية المستوردة

• القيمة

• مركز التخلص الجمركي

• فاتورة الشراء

تعهد من الاتحاد بأن تلك المواد تعود ملكيتها للاتحاد العام للحرفيين وستستخدم من قبلهم في (التدريب والتأهيل - الأبحاث - الإنتاج)

ب- يعفى الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب البلدية بعد تقديم طلب إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

ج- يعفى الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب المالية بعد تقديم طلب إلى وزارة المالية.

المادة /2:

في حال استخدام المواد المستوردة المغفاة من الضرائب والرسوم لغير الغاية المصرح عنها تطبق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /3:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٤٣ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٦/٣ م